



المحافظ العام

إلى

003926

28 أبريل 2020

السيدات والسادة المحافظين على الأملاك العقارية
ورؤساء مصالح المسح العقاري

مذكرة عدد 2020/10

الموضوع: في شأن شهادات الملكية والتصاميم العقارية وجداول المساحة المعالجة بطريقة إلكترونية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، ففي إطار مواصلة الإجراءات الرامية إلى التنزيل التدريجي لمقتضيات المرسوم رقم 2.18.181 المؤرخ في 2 ربيع الآخر 1440 (10 ديسمبر 2018) بتحديد شروط وكيفية التدبير الإلكتروني لعمليات التحفيظ العقاري والخدمات المرتبطة بها، وانسجاما مع الإجراءات الاحترازية المتخذة من قبل السلطات المختصة من أجل تفادي انتشار عدوى فيروس كورونا (كوفيد 19)، لاسيما فيما يتعلق بتوفير خدمات إلكترونية للمرتفقين بدلا من المعاملات الورقية من أجل تفادي تنقلهم إلى مصالح الإدارة:

بشرفني أن أنهي إلى علمكم أنه تقرر، ابتداء من تاريخ 04 ماي 2020، بأن يتم تقديم طلبات الحصول على الشهادات العقارية المتعلقة بالرسوم العقارية وطلبات الحصول على التصاميم الطبوغرافية وجداول المساحة بالضرورة عبر المنصة الإلكترونية للوكالة.

وفي هذا الإطار تنبغي الإشارة إلى أن مسطرة معالجة طلبات الحصول على الوثائق المذكورة هي نفسها المسطرة المعمول بها حاليا والمبينة بالدليل العملي المتوفر بالشبكة الإلكترونية الداخلية للوكالة (ANCFCCINTRA) مع الأخذ بعين الاعتبار المستجدات التالية:

- تعتبر المنصة الإلكترونية للوكالة هي القناة الوحيدة التي سيتم من خلالها، ابتداء من تاريخ 04 ماي 2020 المذكور أعلاه، استقبال الطلبات الرامية إلى الحصول على الوثائق السالفة الذكر، سواء كانت

هذه الطلبات صادرة عن المهنيين أو باقي المرتفقين.

.../...

- لا يمكن قبول الطلبات المقدمة بشكل مادي أمام المصالح الخارجية للوكالة إلا في الحالات الاستثنائية المبررة، كما هو الشأن عند حصول عطب تقني في النظام المعلوماتي للوكالة أو في حالات خاصة بتعين أن تكون مبررة.

- الاستغناء عن الإجراء المتعلق بتقديم إحدى الوثائق المشار إليها أعلاه مطبوعة في دعامة ورقية إلى أقرب مصلحة للمحافظة العقارية أو مصلحة المسح العقاري، من أجل ختمها وتوقيعها من طرف المحافظ على الأملاك العقارية أو رئيس مصلحة المسح العقاري أو من ينوب عنهما، على اعتبار أن الوثيقة المحررة على دعامة إلكترونية تتمتع بنفس قوة الإثبات التي تتمتع بها الوثيقة المحررة على دعامة ورقية، هذا فضلا على أنه في حالة استخراج الوثيقة المعنية في دعامة ورقية فإنه يبقى بإمكان كل ذي مصلحة كما هو الشأن بالنسبة للإدارات التابعة للدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والمهنيون والأبنك وعموما كل الجهات التي يمكن الإدلاء إليها بتلك الوثائق، التحقق من صحة البيانات المضمنة بالدعامة الورقية المعنية من خلال إدراج رمز التحقق المضمن بها بالخانة المخصصة لذلك بالمنصة الإلكترونية للوكالة.

هذا، واعتبارا للأهمية الخاصة التي تكتسبها هذه التدابير الجديدة، بالنظر إلى أنها تدخل في إطار تحقيق استراتيجية الوكالة في رقمنة الإجراءات والخدمات التي تقدمها لفائدة المرتفقين، وبالنظر كذلك إلى أنها تعزز إجراءات تبسيط المساطر وتخفيف العبء على المرتفقين وتحسين جودة الخدمات المقدمة إليهم، فإني ألفت انتباهكم إلى أن نجاح هذه التدابير الجديدة يقتضي تضافر جهود جميع المسؤولين والمستخدمين من أجل معالجة الطلبات المشار إليها التي سيزداد عددها حتما بفعل دخول هذه التدابير حيز التنفيذ، مع ما يتطلبه ذلك من حرص على تحقيق الجودة والسرعة والفعالية في معالجة هذه الطلبات.

وفي الأخير، أطلب منكم الحرص على الالتزام بمقتضيات هذه المذكرة، مع تذكيركم بالرجوع إلى المصالح المركزية المختصة في شأن الصعوبات التي قد تعترضكم عند التطبيق.

والسلام.


المحافظ العام
حميد الريحي

Direction Générale

لعمامة

شارع مولاي يوسف وشارع مولاي الحسن الأول • الرباط • الهاتف: 06.60.10.26.83/84 • الفاكس: 05.37.70.58.85 • البريد الإلكتروني: siège@ancfcc.gov.ma
Angle Av. My Youssef et Av. My Hassan 1^{er} • Rabat • Tél. : 06.60.10.26.83/84 • Fax : 05.37.70.58.85 • e-mail: siège@ancfcc.gov.ma



003927

28 أبريل 2020

قرار

إن المدير العام للوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية :

- بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتنصيح، ولاسيما الفصل 106 منه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.125 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) بتنفيذ القانون رقم 58.00 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.16.17 الصادر في 8 جمادى الأولى 1437 (17 فبراير 2016)، الذي تم بموجبه تعيين السيد كريم تاجموعتي مديرا عاما للوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية.
- بناء على المرسوم رقم 2.18.181 المؤرخ في 2 ربيع الآخر 1440 (10 ديسمبر 2018) بتحديد شروط وكيفيات التدبير الإلكتروني لعمليات التحفيظ العقاري والخدمات المرتبطة بها، ولاسيما المواد 14 و 15 و 16 و 28 و 39 منه.

بقر ما يلي :

مادة فريدة : بتعين، ابتداء من تاريخ 04 ماي 2020، تقديم طلبات الحصول على الشهادات العقارية المتعلقة

بالرسوم العقارية وطلبات الحصول على التصاميم الطبوغرافية وجداول المساحة، عبر

المنصة الالكترونية للوكالة.

حرر بالرباط، في 28 أبريل 2020

المدير العام للوكالة الوطنية للمحافظة
العقارية والمسح العقاري والخرائطية
كريم تاجموعتي

المديرية العامة

Direction Générale